بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والاقرار ولا الحكم لاصوله وفروعه
وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة
فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على
المختار ويقرأ على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب
الاشهاد لا غير واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه
فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه فضه وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ويأمره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر ويشترط لقبولها
معرفة المدعى به في جنسه وقدره واحضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان قيمتها
وان كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا بالشهرة في المشهور
واكتفيا بذكر ثلثة ثم يذكر يد المدعى عليه ومطالبته وان كان دينا فطالبته فاذا
صحت سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سال المدعي البينة
فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان

اخره حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى ولا يخير ردها على المدعي ولو قال لا اقر ولا
انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا حكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر
وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان
يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح
ورجعة وفيء وولاد وولاء ورق وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص
في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس
وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه منعه

فصل

ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه باعه هذا
العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قايم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده
وفي النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة بما
قلت لا بنفيها ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات

فصل